

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١

بإعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

ال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تعفى المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم حتى ٢٠١١/١/٣١

وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسبة الآتية :

١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل

في موعد غايته ٢٠١١/٦/٣.

٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/٩/٣٠ حتى ٢٠١١/٧/١ .
٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .
(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة